36- مصطفى، أحمد عبد الرحيم (2003). في أصول التاريخ العثماني (ط3). القاهرة: دار الشروق.

37- اليعقوبي، احمد بن اسحاق (تحقيق 1988). كتاب البلدان. بيروت: دار احياء التراث العربي.

ثانياً- المراجع الأجنبية

1- A. Ismail, Histoire du Liban du XXVII siècle à nos jours, Redressement et déclin du féodalisme libanais (1843-1868), Vol.4, Beyrouth, 1958, p.207

2- CF. L. Badre, Le nom du Liban écrit sur les pierres, l'argile et le papyrus, dans C. Aboussouan, Le Livre et le Liban, Paris, p.17-p.20

3- G. E. Von Grunebaum, Medieval Islam, A Study in Cultural Orientation, The University of Chicago Press, p. 199

4- H. J. Katzenstein, The History of Tyre, Jerusalem, 1973, p.28

5- H. ST. J. Thackeray, Josephus Contra Apionem, Loeb Classical Library, Vol. 1, p.121-p.125

6- J. Richard, "Croisade et mission en terre d'Orient: la participation française (XIIe - XVe siècles)",dans Réveils missionnaires en France, p.19, Extrait du Colloque de Lyon organisé le 23 – 31 Mai, 1980

سياسات القطاع النفطي في لبنان

إعداد

لمى شمص، أسامة رجَّال، ولينا العزير

إشراف

البروفيسور برهان الدين الخطيب

مقدمة

يشمل قطاع النفط الإطار العام للصناعات النفطية الذي يدخل تحت لواءه استكشاف النفط والغاز والمشتقات البترولية كافة، والتنقيب عنها واستخراجها، كما وتكريرها ونقلها بالإضافة إلى الصناعات البتروكيماوية وسلاسل توريدها. ويدخل أيضًا في إطار قطاع البترول المشاريع البحثية حول مواضيع القطاع والمسارات التعليمية والتدريبي للكادر البشري فيها.

شكل النفط ولا يزال منذ اكتشافه عام 1859 وحتى الآن أحد أهم أسباب الصراع في العالم، ففي ذلك العام حفر في الولايات المتحدة الأميركية أول بئر نفطي لتحدث بذلك نقلة نوعية هائلة في موضوع الطاقة ومن ثم الاقتصاد والسياسة والصراع والحروب والعلاقات الدولية، وقد شغل هذا الصراع على النفط مساحة كبيرة من خريطة الصراع العالمي طوال القرن الماضي، ومن المرجح أن يستمر هذا الأمر لفترة طويلة قادمة في القرن الحالي.

وتكمن أهمية قطاع صناعة النفط والغاز في أنّها واحدة من أكبر القطاعات في العالم من حيث القيمة السوقية الإجمالية، حيث تدر إيرادات عالمية تقدر بنحو 5 تريليون دولار سنويًا بحسب تقديرات العام 2022.[1] ويعد النفط أمرًا بالغ الأهمية للإطار الاقتصادي العالمي، حيث يؤثر

1- Rebecca Mcclay, **How the Oil and Gas Industry Works**, 24-09-2022, available on: https://www.investopedia.com/investing/oil-gas-industry-overview/, visit date: 12-03-2024.

على كل شيء بدءًا من النقل إلى التدفئة والكهرباء إلى الصناعة الإنتاج، مما يجعل من القطاع مرتبطًا بشكل جوهري بالأمن القومي للدول سواء المصدرة منها أو المستوردة، وليس أخر الأمثلة على ذلك نتائج الحرب الروسية الأوكرانية على أوروبا حيث كانت تعتمد بشكل أساسي على الغاز الروسي في شق كبير من قطاعاتها الحيوية والاستراتيجية.

ومع بدء أغلب دول حوض شرق المتوسط في مراحل متقدمة من الحفر الاستكشافي أو الانتاجي وحتى التصدير، يبقى لبنان متأخرًا في هذا الصدد، بحيث يقتضي البحث في مدى وجود سياسة نفطية علمية وواقعية وقابلة للنجاح والتطبيق في لبنان، والسبل الممكنة لتطوير السياسة النفطية في لبنان مستقبلًا. وعليه، سيتم معالجة هذا الموضوع عبر التطرق في هذا البحث إلى قواعد ملكية البترول وسيادة الدول على الموارد النفطية، بالإضافة إلى التطور القانوني للأنظمة المتعلقة بالموارد النفطية في لبنان (القسم الأول)، ومن ثم سيصار إلى البحث في السياسات الحالية لقطاع النفط والغاز (القسم الثاني)، وأخيرا في مقترحات للسياسات المستقبلية له (القسم الثالث).

القسم الأول: الإطار القانوني العام للقطاع النفطي في لبنان

الفصل الأول: نبذة عن تطور مسار القطاع النفطي

بدأت رحلة التأطير القانوني للنفط والغاز في لبنان بعد أن أصدر المفوض السامي الفرنسي هنري دو جوفنيل قراراً يجيز فيه أعمال التنقيب عن مناجم النفط والمعادن واستخراجها واستثمارها. ومن أوائل الأعمال المرتبطة كانت أعمال المهندس الجيولوجي الفرنسي لويس دوبرتريه الذي انتدب من إدارة المناجم في فرنسا ومن المتحف الوطني للتاريخ الطبيعي الذي أطلق مشروع المسح الجيولوجي. وبدءاً من العام 1930 وفي 25 سنة تلت، عمل دوبرتريه وفريقه على تنظيم خريطة جيولوجية للبنان، وقد ساعدت هذه الدراسة في عمليات الاستكشاف النفطي، وقد ظهر أن طبيعة الطبقات الجيولوجية لباطن الأرض في لبنان تعطي مؤشرات

إيجابية على وجود النفط أو غاز فيها. وبتاريخ 23 حزيران 1936 صدر القرار رقم 139، والذي يعد باكورة الأعمال القانونية الرسمية التي تنظم بشكل خاص مسألة التنقيب عن النفط وإستخراجه في لبنان. وفي العام 1946 نفذت شركة نفط العراق IPC أعمال حفر في شمال لبنان في منطقة تربل تحديدا، فيما أجرت الشركة اللبنانية للزيوت منذ العام 1947 دراسات جيولوجية بإشراف العالمين الجيولوجيين الفرنسي جورج رونوراد واللبناني جورج صباغ في مختلف المناطق اللبنانية بمساحة تقدر بـ 3300 كلم2. وبشكل عام، بين عامَيْ 1946 و1967، تمّ حفر سبع آبارٍ في تربل، والقاع، وعبرين، وتلّ ذنوب، ويُحمُر، وسُحمُر، وعدلون. وآنذاك، تمّ العثور على البيتومين[2] والغاز إلّا أنّ كلفة استخراجها كميات تجارية كانت مرتفعة بحسب التقارير الرسمية، رغم أنّ الذاكرة الشعبية تحتفظ بنقاط تحفّظ كبيرة على الطريقة التي تم فيها إقفال الملف حينها، وكأنها يراد طمس أو إخفاء شيء ما.[3]

ومنذ ذلك الحين وحتى العام 1993 لم يصر إلى العمل أو البحث أو الاستكشاف في هذا المضمار، رغم بعض المبادرات ذات الطابع الشخصي التي دفعت في هذا الاتجاه. ففي العام 1972، قدّم الدكتور زياد بيضون رئيس دائرة الجيولوجيا في الجامعة الأميركية في بيروت (AUB) دراسة إلى مؤتمر البترول العربي، المنعقد حينها في الجزائر، شرح فيها إحتماليات وجود النفط في لبنان، مرتكزًا على دراسات سابقة رجّحت وجود أكثر من ألفي متر من طبقات بحرية مناسبة لتكوين النفط وخزنه في الطبقات الجيولوجية لباطن الأرض في المياه البحرية اللبنانية. واستناداً إلى أبحاث بيضون حاولت شركات نفطية عالمية عديدة الحصول على امتيازات للتنقيب عن النفط بين العامين 1974-1973 في لبنان. كما وضع المتخصص في المجال النفطي غسان قانصو دراسات عدّة أكد فيها وجود كميات تجارية من النفط في البر والبحر اللبناني لا سيما بين البترون وطرابلس.[4]

ولا مناص من القول بأنّ الدوافع التي أدّت إلى إهمال هذا القطاع كل تلك الفترة، عدا أن

2- مادة كربوهيدراتية من مشتقات البترول، لها استعمالات تجارية عدّة سيّما في قطاع البناء.
3- أنظر بشأن تاريخ وتطور التنقيب عن النفط في لبنان: هيئة إدارة قطاع البترول لبنان، **النفط والغاز في لبنان أبرز التطورات**، متوفر على موقع هيئة إدارة قطاع البترول في لبنان على الرابط التالي: https://www.lpa.gov.lb/arabic/gas-amp-oil/developments-major، تاريخ التصفّح: 10-02-2024، وأنظر أيضًا: ناصر حطيط، **قطاع البترول في لبنان: تاريخ، فرص وتحدّيات**، معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، 2014، ص 7-6.
4- هيئة إدارة قطاع البترول في لبنان، **النفط والغاز في لبنان أبرز التطورات**، مرجع سابق، نادر حسان صفا، **رحلة ثروة البترول في لبنان، جريدة النهار**، 01-02-2023.

لبنان دخل في أتون حرب أهلية، مرتبطة بحسابات السياسية الداخلية والخارجية. فعلى المستوى الداخلي ثمة ضغوط حقيقية من الأطراف المنتفعة من بقاء الحال على ما هو عليه، كالشركات التي تعمل في مجال استيراد المشتقات النفطية، خصوصًا أنّ لها تداخل بنيوي وتشابك في المصالح مع العاملين في الحقل العام من سياسيين وعائلاتهم. أما على المستوى الجيوبولتيكي، تبقى عملية استخراج البترول أو أي من المشتقات النفطية مرتبطة ارتباطا وثيقًا، أولا، بالوضع الإقليمي والدولي، في ظل الحصص السوقية التي يشغلها مصدرو النفط والغاز والذّين يعتبرون أي مساس بحصصهم أو تهديد لها تهديدًا للأمن القومي لبلادهم، وثانيًا يرتبط ذلك بالموقع الإستراتيجي للبنان شرق المتوسط وهو على تماس مباشر مع الكيان الإسرائيلي، بحيث يمكن أن يشكل دخوله في نادي الدول النفطية تهديدًا مباشرًا للتوازنات في المنطقة.

بعد الحرب الأهلية اللبنانية، وتحديدًا، في العام 1993 تمّ إجراء عمليّات المسح الزلزاليّ من أجل فهم بعض المزايا الجيولوجيّة لباطن الأرض في لبنان وتحديد هياكل الصخور التي يمكن أن تحتوي على النفط والغاز الطبيعيّ. تُعتبَر المسوحات الزلزاليّة جزءاً أساسياً من مراحل استكشاف البترول وإنتاجه، كما هي تشكّل خطوةً ضروريّةً لتحديد المواقع المحتملة لحفر الآبار الاستكشافية لاحقًا. ومنذ ذلك الحين وحتى الآن تم إنجاز المسوحات ثنائيّة الأبعاد لكامل مساحة المياه اللبنانيّة، أمّا المسوحات ثلاثيّة الأبعاد فتغطّي نسبة 70 بالمئة من مساحة المياه اللبنانيّة.[5]

الفصل الثاني: التشريعات المتعلقة بالبترول في لبنان

في أنظمة الإستثمار التقليدية والقديمة، كانت ملكية الموارد البترولية تعود للشركات البترولية صاحبة الاستثمار وليس للدولة. وتبدلت لاحقًا هذه المفاهيم بحيث تم تثبيت مبدأ سيادة الدولة على مواردها النفطية، ومن أبرز التطبيقات الواقعية لهذا المبدأ الحالات التي تمّ فيها تأميم القطاع النفطي أو جزء كبير منه وسحب ملكية الشركات الاحتكارية له، كما حدث على سبيل المثال في العراق عام 1972. كذلك فإنّ كثير من الدول النفطية أنشأت وزارة النفط من أجل الإشراف الكامل على القطاع بشكل مركزي ووضع سياسات الدولة وإستراتيجيتها لتوجيه

5- هيئة إدارة قطاع البترول في لبنان، **النفط والغاز في لبنان أبرز التطورات**، مرجع سابق.

القطاع النفطي في البلاد كما هي حال أغلب دول الخليج.

تنصّ المادة 89 من الدستور اللبناني على أنّه: «لا يجوز منح اي التزام او امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة من ذات المنفعة العامة، او اي احتكار الا بموجب قانون والى زمن محدود.» وفي هذه المادة تطبيق دستوري لمبدأ سيادة الدول على مواردها الطبيعية، ومن أهم هذه الموارد هي الموارد البترولية، من نقط وغاز ومشتقاتها.

وقد أكدّ قانون الموارد النفطية في المياه اللبنانية على ملكية الدولة مواردها البترولية المتواجدة في البحر وثبّت الحق في إدارتها حصراً إلى الدولة. إذاً، فإن المبدأ الأساس الذي بني عليه نظام إستثمار النفط والغاز هو ملكية الدولة اللبنانية الكاملة للموارد البترولية المستثمرة. إنّ هذا التصريح بملكية الدولة إنما هو ترجمة لسيادة هذه الأخيرة على مواردها البترولية كجزء من ثرواتها الطبيعية المكرس في القانون الدولي العام، ومدى ما تتمتع به الدولة من سلطان على هذه الموارد وبالتالي ما تمتلكه من حقوق وامتيازات وحصانات مختلفة في هذا المجال.[6]

واستنادًا إلى مبدأ سيادة الدول على مواردها النفطية يعتبر البعض أنّ للدول الحق في إنهاء العقود النفطية مع الشركات وذلك أنّ وجود الدولة فيها كأحد أطراف العقد بما هي صاحبة سلطة سيدة على هذه الموارد يعطيها بعض سلطات القانون العام، بحيث يكون لها إنهاء العقد أو تعديلها وفق لظروف معينة، مع ذلك يبقى أن الشركات الكبرى تسعى دومًا إلى وضع بنود تحكيمية في العقود النفطية الكبرى، كما تسعى إلى وضع بنود جزائية عالية، وذلك من أجل التملص من مثل هذه الحالات.[7]

في آب 2010، وبعد تأخير ومماطلة سمحت لكل دول شرق حوض المتوسط بالسير قدمًا في عمليات الاستكشاف والحفر في مياهها قبل لبنان، صدّق مجلس النواب اللبنانيّ على قانون رقم 132/2010 «الموارد البترولية في المياه البحريّة»، الذي يحدّد القواعد الأساسيّة التي تنظم قطاع النفط والغاز في المياه البحريّة، بدءاً من الاستطلاع ووصولاً إلى الوقف الدائم للتشغيل وما بينها من استكشاف وحفر وغيرها من المراحل التقنية. ويمكن اعتبار هذا القانون الإطار

6- باسكل مزهر، **التنظيم القانوني لقطاع النفط والغاز: مبادئ وتحدّيات**، صحيفة نداء الوطن، 2023-06-02.
7- عبد الوهاب محمد السادة، **سلطة الدولة في تعديل العقود النفطية وإنهائها**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الحادية عشرة – العدد 2 – العدد التسلسلي 42 – شعبان 1444هـ – مارس 2023، 445-399، ص 399.

التشريعيّ والتنظيميّ الأول والمرجعي لقطاع استكشاف البترول وإنتاجه في المياه البحرية اللبنانية، وتبع هذا القانون مجموعة من القوانين والمراسيم أهمها:

1. قانون الأحكام الضريبيّة المتعلّقة بالأنشطة البترولية الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية رقم 57 تاريخ: 05/10/2017، الذي يحدّد النظام الضريبيّ المتعلق بالأنشطة البترولية.

2. قانون تعزيز الشفافيّة في قطاع البترول رقم 84 تاريخ 10/10/2018، الذي يحدّد شروط الشفافيّة وكشف البيانات الماليّة في سلسلة الأعمال المرتبطة بقطاع النفط والغاز.

3. قانون الصندوق السيادي اللبناني، وصدر بالرقم 320 تاريخ 22/12/2023، ويتألف الصندوق من محفظتين (محفظة الادخار والاستثمار ومحفظة التنمية).

4. مجموعة من المراسيم التنظيمية وعددها 27 مرسومًا تطبيقيًّا، تشمل أحكامها المسائل القانونيّة والتقنيّة والماليّة والجودة والصحة والسلامة والبيئة وغيرها من المسائل المتعلقة.[8]

القسم الثاني: السياسات الحالية لقطاع النفط

تعبّر الفترات الزمنية الطويلة التي فصلت بين القوانين والأنظمة والمراسيم المتعلقة بالقطاع النفطي عن واقع السياسات الحالية للقطاع، إذ يتضح كيف أن الواقع الاصطفافات السياسية الحادة في لبنان قد لعبت دورًا جوهريا في منع تشكيل سياسة نفطية تضع الصالح العام للقطاع وللدولة كهدف أساسي، ففي أكثر من 15 سنة منذ بداية «الورشة التشريعية» حول القطاع، تبقى المنظومة القانونية له غير مكتملة، ناهيك عن أنّه تم إقرار القانون المرجعي أي قانون رقم 132/2010 «الموارد البترولية في المياه البحريّة»، وبعض النظر عن الملاحظات عليه، في العام 2010 ولم تصدر أهم المراسيم التطبيقية له إلا بعد سبع سنوات من إقراره، بسبب الخلافات السياسية حوله، وتحديدًا المرسومين المتعلقين بدفتر الشروط وتقسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى عشر بلوكات، من جهة، وبنموذج اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج

8- يمكن الاطلاع على مجمل الإطار القانوني الذي يحكم قطاع البترول في لبنان من قوانين ومراسيم وقرارات وذلك على موقع هيئة إدارة قطاع البترول في لبنان، على الموقع التالي: www.lpa.gov.lb.

المقترح عقدها مع الشركات الأجنبية (Exploration and Production Agreement – EPA)، من جهة ثانية، وكان ذلك في 4 كانون الثاني 2017.[9]

وكذلك فإنّ السياسة الحالية تتركز حول تقسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى بلوكات (أنظر الرسم التوضيحي 1 أدناه) وتلزيمها بشكل مستقل دون معايير واضحة لسبب اختيار هذه البلوكات دون غيرها، بالتالي تكون مثل هذه العمليات خاضعة لمعايير استنسابية وغير علمية، لكنّها تكون خاضعة للواقع السياسي والدولي، وهو ما يظهر من خلال تلزيم البلوك 4 و 9 حيث، رست الحقوق الاستكشافية فيه على «الكونسورتيوم» المكون من ثلاث شركات وهي توتال الفرنسية وإيني الإيطالية ونوفاتيك الروسية، مما عنى توافقا غربيا روسيا على التنقيب في المياه اللبنانية، لكنّ هذا التوافق ما لبث أن اهتز من تبعات الحرب الروسية الأوكرانية حيث خرجت الشركة الروسية من التكتل لتدخل مكان شركة قطر للطاقة.[10] (أنظر الخريطة أدناه حول تقسيم البلوكات)

الرسم التوضيحي 1: خريطة توزيع البلوكات اللبنانية والحدود البحرية للبنان

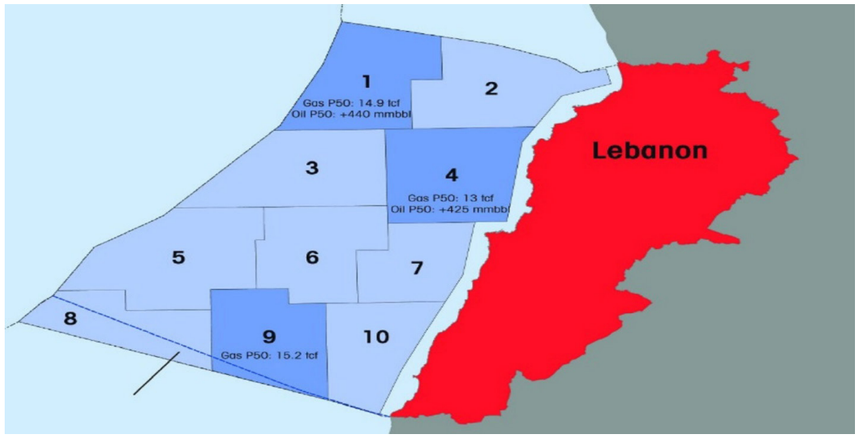

9- نقولا سركيس، **الشياطين تكمن في المراسيم البترولية: عودة مقنَّعة لنظام الامتيازات القديمة**، جريدة الأخبار، 08-08-2017.

10- ريتا الجمّال، **قطر للطاقة تدخل شريكاً رسمياً في التنقيب عن نفط لبنان**، العربي الجديد، 29-12-2023.

ويمكن تلخيص السياسات العريضة للقطاع النفطي في لبنان في النقاط التالية:

- المحافظة على سلطة قوية للإدارة المركزية متمثلة بوزير الطاقة.

- إبقاء صلاحيات هيئة إدارة قطاع النفط صلاحيات استشارية وعدم إعطائها استقلالية حقيقية، وصلاحيات وازنة.

- تلزيم البلوكات بشكل يراعي التوازنات الطائفية، لكن دون معايير تقنية واضحة.

- محاولة الحصول على الضوء الأخضر الدولي للبدء بالاستكشاف، ويتضح ذلك من خلال الاتفاق الذي جرى لترسيم الحدود الجنوبية للبنان بواسطة أمريكية، وكذلك من خلال هوية الشركات التي حصلت على الحقوق في البلوكات، والتي تفاوض الدولة على البلوكات الأخرى المعروضة للتلزيم (بلوكات 8 و10)، رغم انعكاس ذلك غيابًا التنافسية في القطاع.

- اعتماد نموذج عقد «تقاسم الإنتاج» بين الدولة والشركات المنتجة، وفق مبدأ أن ملكية الثروة للدولة.

ومن أجل الإضاءة بشكل أكبر على هذه السياسات سنعرض أهم الصلاحيات والأدوار المنوطة حاليًا بكل من هيئة إدارة قطاع البترول في لبنان، ووزير الطاقة، بحيث أنّها تعبر بشكل واضح عن واقع هذه السياسات، ومن ثم سنعمد إلى تقييم السياسة النفطية في لبنان بشكل عام.

الفصل الأول: هيئة إدارة قطاع البترول في لبنان

هي مؤسسة عامة ذات طابع خاص مسؤولة عن إدارة القطاع البترولي في لبنان، تأسست في كانون الأول من العام 2012 بموجب المرسوم رقم 7968/2012، إنفاذًا للمادة 10 من القانون 132/2010.

يهدف تأسيس الهيئة بشكل رئيسي إلى المساهمة في تحقيق أقصى قيمة إقتصادية وإجتماعية، عبر القيام بالأنشطة البترولية مع الحفاظ على البيئة، وذلك من خلال الإدارة الرشيدة للموارد البترولية، وهي مؤلفة من ستة أعضاء ، يتولى رئاستها مداورة كل عضو منها لمدة سنة واحدة.

أولا: التنظيم الإداري للهيئة

تتألف الهيئة من 6 وحدات إدارية، يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة إحداها، وهي:

- وحدة التخطيط الإستراتيجي

- وحدة الشؤون الفنية والهندسية

- وحدة الجيولوجيا والجيوفيزياء

- .وحدة الشؤون القانونية

- وحدة الشؤون الإقتصادية والمالية

- وحدة الجودة، الصحة، السلامة، والبيئة QHSE

وتعنى كل وحدة بالصلاحيات والأدوار التي حددها مرسوم إنشاء الهيئة.[11]

ثانيا: صلاحيات الهيئة

تضطلع الهيئة بحسب قانون 132/2010 وبحسب مرسوم إنشائها بالصلاحيات التالية:

- إعداد دراسات تسويق لمصادر البترول

- .تزويد وزارة الطاقة والمياه بنتائج التقديم لمؤهلات شركات البترول العالمية مقدمي العروض

- الإعداد لدورات التراخيص والمواصفات والرخص والإتفاقيات المتعلقة باستكشاف وإنتاج البترول في المياه البحرية اللبنانية.

- الإدارة والمراقبة والإشراف على جميع الأنشطة المتعلقة بالبترول، والتأكد من حسن تنفيذ التراخيص والإتفاقيات فتقوم برفع تقارير فصلية لوزير الطاقة.

- تقديم الخطط المتعلقة بتطوير ونقل البترول، وقف تشغيل المنشآت، إزالة المنشآت.

- أيضا إدارة البيانات المتعلقة بالأنشطة البترولية.

- مسك السجل البترولي.[12]

11- أنظر في هذا الصدد: هلا ابي صالح، **هيئة ادارة قطاع البترول: تقسيم اداري ومهام**، 2018-07-09، متوفر على الرابط التالي: https://:maharat-news.com/lpaoilandgas، تاريخ التصفّح: 2024-02-27.

12- هلا ابي صالح، مرجع سابق.

وقد يظهر من اسم الهيئة كهيئة «إدارة قطاع البترول» أنّها هيئة ناظمة ومستقلة في أدائها، إنما يظهر التمحيص في الصلاحيات في واقع عملها منذ تم إنشاؤها أنّها أقرب الى الهيئة الإستشارية، إذ يبقى للوزير ومجلس الوزراء الحريّة المطلقة باتخاذ القرار النهائي، حتى لو عكس ما تضمنه رأي الهيئة. كذلك فلم يتم تذليل عقبات تعاني منها أبرزها الإشكاليات المرتبطة بعدم التجديد لأعضائها أو انتخاب أعضاء جدد منذ انتهاء ولايتهم في كانون الأول 2018 ومما يطرح التساؤلات حول المسوغ القانوني لاستمرارها.

الفصل الثاني: صلاحيات وزير الطاقة والمياه في القطاع النفطي

ترتبط هيئة إدارة قطاع البترول بوزير الطاقة والمياه الذي يمارس عليها سلطة الوصاية، كما تخضع بعض قراراتها المالية والإدارية لتصديقه، ويتم تعيين أعضائها ونظامها وأصول عملها والتوظيف فيها بمرسوم بناء على اقتراحه بحسب المواد 9 و10 من القانون 132/2010.

وبحسب المادة 9 أيضًا، يسهر الوزير على تنفيذ السياسة البترولية العامة والتي يضعها مجلس الوزراء الذي يفوضه بالتوقيع على اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج والاتفاقات المرتبطة، فيتخذ القرارات اللازمة في إطار تنفيذ الأنشطة البترولية والأحكام التي تنصّ عليها إتفاقية الإستكشاف والإنتاج، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة آو الإفصاح عنها وفقاً لطبيعة القرار.

ويمكن على سبيل المثال الإشارة إلى أهم القرارات التي صدرت عن الوزير تعبيرًا عن السياسة الحالية لقطاع البترول:

- القرار رقم 15 ق/و تاريخ 29/01/2018: الموافقة على توقيع الشركات المرتبطة المملوكة بالكامل من أصحاب الحقوق البترولية اتفافيتي الاستكشاف والإنتاج في الرقعتين 4 و 9 في المياه البحرية اللبنانية.

- القرار رقم 9 ق/و تاريخ 12/12/2019: رخصة حفر بئر استكشاف في الرقعة رقم 4.

- القرار رقم 18 ق/و تاريخ 09/03/2018: تعيين ممثل الدولة في لجنتي الإدارة العائدتين

للبلوك 4 و9.

وعلى هذا الأساس اعتمدت الحكومة اللبنانية نموذج عقد «تقاسم الإنتاج» لكل من البلوك 4 و 9: تعود ملكية الموارد الطبيعية للدولة، وللشركات الحق الحصري في الإستكشاف والتطوير والإنتاج وهي تتحمل الكلفة كاملة، وتسترد استثماراتها لاحقاً من البترول الدي تستخرجه وتصدره.

ينقسم هذا العقد بين بترول التكلفة وبترول الربح، تتقاسم الشركات بترول الربح مع الدولة وفق معادلة يتفق عليها سابقاً، كما تتكون أرباح الدولة إجمالاً من حصتها من بترول الربح، الإتاوة (عائدات الدولة المستحقة لها بصفتها مالكة الموارد البترولية كنسبة مئوية) والضرائب. كما يتضمّن كل عقد خمسة محاور: المحور التقني، التجاري، الإجتماعي، البيئي ومحور الإنتاج والإلتزامات.[13]

الفصل الثالث: تقييم السياسة الحالية لقطاع البترول

يعتمد رسم السياسة العامة الى رؤيا واضحة للأهداف التي من أجلها وضعت، فتبدأ بالتخطيط فالتنظيم (تنسيق إتصال) ثم القيادة وإنشاء الوحدات فالرقابة وآخيراً التقييم.

وتعتبر حوكمة قطاع النفط والغاز الناشئ «ضعيفة» في أول تقييم لها عبر مؤشر حوكمة الموارد للعام 2021، فبحسب التقديرات التي قام بها معهد حوكمة الموارد الطبيعية: من غير المحتمل إنتاج النفط في لبنان قبل العام 2030.

وتبيّن وجود تفاوت كبير بين المكونات الثلاثة الضرورية لحوكمة الموارد بكفاءة، وهي:

1- تحقيق القيمة: قياس جودة الحوكمة فيما يتعلق بتخصيص حقوق للاستخراج والاستكشاف والإنتاج والبيئة وتحصيل الإيرادات والمؤسسات المملوكة للدولة.

2- إدارة الإيرادات: قياس جودة وضع الميزانية على المستوى الوطني وتقاسم الإيرادات والموارد، وصناديق الثروة السيادية، مع العلم أنّه قد صدر قانون الصندوق السيادي في العام 2023

13- موقع مهارات، **العقود في قطاع البترول: انواعها وخصائصها ومضمونها**، متوفر على الرابط التالي: https://ma-contractspetro/com.news-harat، تاريخ التصفّح: 27-02-2024.

أي بعد صدور هذا المؤشر.

3- البيئة التمكينية: قياس الجودة العامة للحوكمة في الدولة.[14]

وفي مقاربة للسياسة العامة الحالية للنفط في لبنان بناءً لمخطط رسم السياسات العامة، نلاحظ التالي:

أولًا: على الصعيد القانوني

لا يوجد ترسيم نهائي للحدود البحرية اللبنانية مع الدول المحيطة لتحديد المكمن القانوني للمساحة البحرية وبالتالي الثروة النفطية.

رغم إنشاء الصندوق السيادي الذي في نهاية العام 2023 إنفاذاً للمادة 03 من القانون 132/2010: يتبين من مراجعة القانون أن بنية حوكمة الصندوق غير واضحة، فهو يتألف مجلس إدارة الصندوق من خبراء يعينهم مجلس الوزراء، فيما يخضع الصندوق لإشراف وزير المال، الذي يكون في معظم الصناديق السيادية عضواً في مجلس الإدارة آو هو يعيّن بعض أعضائها.

كذلك لا ذكر في القانون لاستعمال مصرف وصيّ، ولا للموضع المادي الذي تودع فيه الأموال، ولا من هو المرجع المسؤول عن إدارة الحسابات.

أمَّا الإجراء الواجب هو أن يفتح حساب وحيد لصندوق الثروة السيادية تودع فيه الايرادات كافة، على أن توزع على «محفظة المدخرات» و«محفظة التنمية» مما يضمن الشفافية والإفصاح وحسن إدارة المخاطر.

من الملاحظ أيضاً غياب أي قواعد للإستثمار، ولا يوجد شرط يلزم بإطلاع جمهور المواطنين على نتائج التدقيق الخارجي في الحسابات، فيكتفي بتقرير سنويً منقَّح، وليس تقارير فصلية وسنوية معلنة للملأ (مبادئ سانتياغو: الشفافية وسياسات استثمار واضحة).

ثانيًا: على صعيد القيادة وإنشاء الوحدات

14- أنظر في هذا الصدد: **مؤشر حوكمة الموارد 2021: لبنان (قطاع النفط والغاز)**، مؤسسة حوكمة الموارد الطبيعية The Natural Resource Governance Institute، متوفر على الرابط التالي: https://resourcegovernance.org/ar/walghaz-alnft-qta-lbnan-2021-almward-hwkmt-mwshr/publications، تاريخ التصفح: 27-02-2024.

أعطى القانون 132/2010 وزير الطاقة دوراً بارزاً في قطاع النفط (خاصّة المواد 9 – 10 –11 و12) فهو وزير الوصاية على هيئة إدارة قطاع البترول، فيعيّن مجلس إدارته بمرسوم في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح الوزير، وهو أيضاً يقترح منح التراخيص ويوقّع اتفاقيات الاستكشاف والانتاج. إذاً هو الوزير «الملك»، مما يطرح تساؤلات حول الرقابة على القرارات، خاصّة المتعلقة بإعطاء التراخيص: ففي بريطانيا مثلاً، تشارك هيئة إدارة القطاع في منح التراخيص. مما يعني أن الهيئة في لبنان أصبحت استشارية وليس ناظمة، خاصة وأنَّه لم تجر انتخابات للرئاسة فيها منذ العام 2018، وآخر موازنة ملحوظة لها كانت عام 2020، ما يطرح تساؤلات حول كيفية استمراريتها.

ثالثًا: على صعيد الرقابة

جرى حفر بئر استكشافية واحدة في البلوك رقم 4 وأعلن عدم وجود نفط بكميات تجارية، مع العلم بأنّه يصار عادة إلى حفر أكثر من بئر استكشافي للتأكد من ذلك، فلم يصار إلى الانتباه إلى ذلك في البلوك 9 حيث تم حفر بئر واحد لاستكشاف أيضا، مما يدل على غياب الرقابة والتقييم للاستفادة من تجربة لبنان وتجارب الدول الأخرى، خصوصًا أنّ في الأصل لم يمكن اختيار البلوكات للتلزيم قائمًا على معايير واضحة للجمهور. كما أنّه عند تقسيم البلوكات لم يصر إلى تبرير سبب هذا التقسيم مع أنّه لا يوجد معيار واضح جحم البلوكات الكثير من الدول النفطية بلوكات أصغر.

وبناء على كل ما سبق، لماذا لم تلزم العقود شركات التنقيب ضمن الإتفاقيات الموقعًة على حفر أكثر من بئر استكشافية واحدة في البلوك؟ وكيف يمكن إجراء مراجعة شاملة لتجربة لبنان في قطاع البترول ولو أنّها قصيرة المدة؟ وبشكل عام كيف يمكن تصور مستقبل السياسة العامة لقطاع النفط في لبنان وماذا يمكن اقتراحه في هذا الصدد؟

القسم الثالث: السياسة المقترحة لقطاع البترول في لبنان

الفصل الأول: خطوات السياسة المقترحة

أولًا: الرؤيا

يكمن الانطلاق برؤيا متكاملة للسياسات المقترحة لقطاع البترول في لبنان بناء على التجارب العالمية، وتجربة لبنان القصيرة المدة في القطاع لتحقيق ما يلي:

1. بدء الانتاج الفعلي للبترول وفق المعايير العالمية، مع العمل على استدامة موارده للأجيال القادمة، لأن أيّ سياسة بترولية شاملة يجب ان تلبي حاجات الاجيال الحالية دون المساس بحقوق الاجيال المستقبلية.

2. تلبية متطلبات السوق المحلية من احتياجات المشتقات البترولية، سواء على صعيد وقود السيارات أو المعامل لإنتاج الطاقة الكهربائية بما يسهم في حل أزمة انتاج الطاقة الكهربائية، وغيرها من حاجات السوق للمشتقات البترولية.

3. مشاركة الدولة الفعلية في الأنشطة البترولية عبر شركات نفط وطنية.

4. إدارة كل العمليات المرتبطة بالتنقيب والاستخراج وحوكمة القطاع بشكل عام وفق أعلى معايير الكفاءة والشفافية.

5. اعتماد المعايير الدولية لتنمية هذا القطاع.

6. التوقع المسبق للأسواق المستهدفة من الانتاج اللبناني، من أجل فتح أسواق جديدة للتصدير.

7. جذب رؤوس الاموال والاستثمارات وتعزيز قدرات القطاع الصناعي اللبناني على تأمين عنصر المنافسة.

8. إيجاد فرص عمل للتخفيف من حدة البطالة.

9. استقطاب الأدمغة اللبنانية المهاجرة وإعادتهم الى وطنهم.

ثانيا: في نطاق التشريع

1. استكمال ترسيم الحدود البحرية كاملة مع قبرص وسوريا ودولة فلسطين المحتلة وتنفيذه.

2. سن قوانين متعلقة بضرورة تدريس جميع المواد المتعلقة بالقطاع النفطي في الجامعات والمهنيات الخاصة والرسمية لبدء إعداد كوادر فنية وعملية على اعتبار ان لبنان بلد نفطي.

3. تعديل القانون رقم 132/2010 في المواد المشيرة الى جعل دور هيئة إدارة قطاع البترول مجرد دور استشاري وتحويلها الى هيئة ناظمة ذات صلاحيات ملزمة ومركزية.

4. تعديل المرسوم 42/2017 وإعادة تقسيم البلوكات لأقسام لا تتعدى ال 500 كم مربع.

5. تعديل المادة 48 من القانون 132/ 2010، بحيث تكون المنشأة خالية من المخلّفات البيئية عند استرداد المنشأة من قبل الدولة اللبنانية.

6. وضع القوانين والأنظمة التي تؤدي إلى مشاركة الدولة اللبنانية مشاركة فعلية في مراحل صناعة البترول والغاز كافة.

7. إقرار قانون التنقيب عن الغاز والنفط البري.

8. وضع الأطر القانونية لمنع تلزيم بلوكات جديدة ريثما تظهر نتائج الحفر في البلوكات السابقة.

9. إقرار قوانين تتعلق بكيفية إدارة مخلفات المواد المشعة أو السامة الناشئة عن قطاع النفط البحري وسبل معالجتها.

10. وضع القوانين والآليات التنفيذية وفرض الشروط على الشركات المنتجة ليكون المنتج قليل انبعاثات الغازات المضرة خصوصا الميثان.

11. التزام اللجوء إلى التحكيم الدولي في جميع الخلافات الناشئة عن العقود البترولية بين الشركات الأجنبية المشغلة والدولة اللبنانية.

ثالثا: من حيث التخطيط

أ-استحداث وزارة النفط: من أجل المحافظة على الموارد البترولية والسهر على حسن استغلالها وتطويرها مما يكفل تنمية موارد الدولة وزيادة الدخل القومي وتأمين سلامة العاملين والبيئة

والمنشآت ويكون من وظيفتها:

1. اقتراح السياسات العامة للقطاع النفطي وتحسينه عبر وضع الاستراتيجيات والخطط المناسبة للاستغلال الأمثل للموارد والحفاظ على هذه الثروة للأجيال القادمة.
2. العمل على زيادة إيرادات الدولة وبالتالي زيادة الدخل الوطني.
3. تعزيز دور لبنان في الأسواق العربية والعالمية.
4. تأمين احتياجات السوق المحلي من المشتقات البترولية والغاز واقتراح الأسعار وتطوير عمليات التكرير والصناعات البترولية.
5. إبراز دور لبنان في المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالمجال النفطي مثل أوبك وأوبك بلس ومجلس دول التعاون الخليجي.
6. عقد الندوات والمؤتمرات المتخصصة في النفط والطاقة بصورة منتظمة.
7. تطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بالبيئة وتكريس مفهوم المحافظة على البيئة في القطاع النفطي.
8. إنشاء مركز المعلوماتية النفطية وتشجيع العمل البحثي بصورة جماعية ودورية.
9. معاونة الهيئة الناظمة والإشراف على تنفيذ قراراتها.

ب-إنشاء هيئة ناظمة مستقلة:

الهيئة الناظمة هي كيان رقابي ومتخصص يضم اختصاصين في القطاعين العام والخاص يعطيها القانون صلاحيات واسعة لإضفاء المزيد من الشفافية لجهة التنظيم والإدارة والرقابة وهي تنشأ في أي وزارة أو قطاع بموجب قوانين عن مجلس النواب وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والاداري ترتبط بالوزير وتناط بها الصلاحيات التالية:

1. الدراسات المتعلقة بالترويج للموارد البترولية.
2. التقارير المتعلقة بتقويم مؤهلات وقدرات مقدمي طلبات الترخيص للحقوق البترولية.

3. مشاريع دعوات المشاركة والتراخيص والاتفاقيات المرتبطة بها.
4. إعداد دفاتر الشروط على ان تعرضها على هيئة الشراء العام للموافقة عليها.
5. معاونة الوزير بالتفاوض حول اتفاقيات الاستكشاف والانتاج والتجارة بعد فض العروض ورفع النتائج النهائية بناء على التقييم الاداري والتقني والمالي.
6. تقويم خطط تطوير الحقول ونقل البترول ووقف الانشطة البترولية وازالة المنشآت.
7. إدارة الأنشطة البترولية وتنظيم بياناتها.
8. مسك وإدارة السجل البترولي.

ج-إنشاء شركة نفط لبنان

تضطلع الشركة بأدوار مهمة في عمليات الاستكشاف والتنقيب والانتاج والتكرير والتوزيع وتدريب الكوادر الوطنية اللازمة على هذه الشركة ان تتضامن مع الهيئة الناظمة وتطبق نفس معايير الشفافية المطبقة لدى الهيئة. وهي تكون أيضا بشراكة بين القطاع العام والخاص على أن تحافظ الدولة على أكثرية الحصص، ويكون دور هذه الشركة الاهتمام بمتطلبات التكرير وإنشاءها وتطويرها طبقاً للمعايير الدولية مثل محطة الزهراني وطرابلس والاهتمام بالموارد البشرية وتدريبهم وتطويرهم المستمر وإنشاء قسم لإدارة المخاطر أو لإدارة الأزمات وحل أي مشكلات غير متوقعة.

كما يمكن لهذه الشركة أن تقوم عبر قسم متخصص بإدارة الجودة الشاملة حسب مواصفات المنظمة الدولية للمقاييس ايزو 9001 لنظم ادارة الجودة، ايزو 14001 لنظم ادارة البيئة، 45001 لنظم إدارة السلامة والصحة المهنية وايزو 29001 لنظم إدارة الجودة في قطاع النفط والغاز الطبيعي، للابتكار والتحسين المستمر للعمليات والاستجابة السريعة للتغييرات والتحديات في السوق. ومن أهمية هذه الشركة تطوير المراقبة الذاتية.

د-إصدار المراسيم التطبيقية للصندوق السيادي

تطبيقًا للقانون رقم 320/2023، المتعلق بإنشاء صندوق سيادي، يجب وضع هذا القانون

موضع التنفيذ ووضع المراسيم والآليات التطبيقية له، من أجل أن يلعب دورًا مهمًا على الصعيد الداخلي والخارجي.

يتكون الصندوق من محفظتين محفظة الادخار والاستثمار ومحفظة التنمية. كذلك توضع في الصندوق عند تأسيسه جميع واردات الدولة من الأنشطة البترولية فور تحصيلها وهذا يشمل مرحلة ما قبل الانتاج بما في ذلك واردات الدولة من المسوحات الجيولوجية والجيوفيزيائية.

يجب أن يستثمر الصندوق في الأصول المالية المحددة في تفويض الاستثمار نيابة عن الدولة بموجب قانون وليس بقرار من مجلس الإدارة ولا مجلس الوزراء.

مع العلم أنّ المشكلة ليست في نصوص القوانين بل في كيفية تطبيقها والالتزام بها وفي إدارة الصناديق السيادية واعتماد الشفافية تطبيقاً ويجب مراعاة تطبيق القواعد المالية للإيداع والسحب من الصندوق والأولويات والخيارات التوظيفية.

ووفق القانون 320/2023 يتم تأسيس الصندوق من خلال مرسوم تطبيقي حيث يجب أن يذكر أن عائدات الثروة النفطية تذهب حصرا إلى الصندوق ولا يمكن للدولة اللبنانية المساس بهذه الأموال لسد الدين العام بل في استثمارات جديدة في الاقتصاد اللبناني.

ويتم التدقيق في حسابات الصندوق من قبل شركة تدقيق عالمية لضمان الشفافية المطلقة في إدارة هذا الصندوق.

ونظرًا لأهمية الصندوق في السياسة النفطية المقترحة سنعمد في الفصل الأخير إلى وضع مسار تنفيذ الخطط والسياسة المتعلقة بالصندوق وفق نظام PERT.

رابعًا: التنسيق والاتصال

1. تفعيل الإدارة الالكترونية والحكومة الالكترونية لتطوير هذا القطاع المهم بما يتلاءم مع المتغيرات السريعة في القرن ال 21.

2. التنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي لإحداث مناهج تعليمية جديدة تواكب التطورات الجديدة.

3. التنسيق مع وزارة العمل لتنمية وتدريب المواد البشرية من الكوادر الوطنية.

4. التنسيق مع الشركات الأجنبية لتمويل دورات لتدريب الموارد البشرية اللبنانية وفقا لما نصت عليه المادة 67 من القانون رقم 132/2010 على ان لا تقل نسبة العمال والموظفين من الجنسية اللبنانية عن 80%.

5. التنسيق مع الشركات الأجنبية للاستعانة بخبراء في مجال الطاقة للإشراف على عملية التدريب.

6. التنسيق مع وزارة البيئة لتحقيق التنمية المستدامة البيئية.

7. التنسيق مع وزارة الصناعة والصحة لمراقبة مستوى الجودة وإدارة العمليات في الشركة من خلال إرسال خبراء بصورة منتظمة.

8. التنسيق مع وزارة الأشغال العامة والنقل لتطوير البنى التحتية لمساعدة القطاع على النمو.

9. التنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذ ترسيم الحدود البحرية وفق القوانين الدولية.

خامسًا: الرقابة

تمارس الرقابة على القطاع البترولي وسياساته وفق عدة مستويات ومن قبل عدة جهات بما يضمن تقاطع هذه الرقابة وتنسيقها كل ضمن نطاق اختصاصه، ونذكر على سبيل المثال:

1. **المجلس النيابي:** تأليف لجنة نيابية خاصة بالنفط، وتفعيل رقابتها الخارجية.

2. **ديوان المحاسبة:** إخضاع العمليات المرتبطة القطاع النفطي لرقابة ديوان المحاسبة في الشركات والمشاريع التي تجريها الدولة في هذا القطاع.

3. **التفتيش المركزي:** إعطاء التفتيش المركزي لصلاحيات الرقابة على الموظفين في الشركات والمشاريع التي تجريها الدولة في هذا القطاع.

4. **المجتمع المدني:** تكريس دور المجتمع المدني في الرقابة على القطاع عبر تعزيز الشفافية المطلقة فيه.

5. **وزارة الصحة:** إعطاء الوزارة الصلاحية للرقابة على تطبيق المعايير التي تضعها لضمان

الصحة العامة وصحة العاملين في القطاع.

6. **وزارة البيئة:** إعطاء الوزارة الصلاحية الرقابة على تطبيق المعايير التي تضعها لضمان سلامة البيئة العامة وبيئة الحفر.

سادسًا: التقييم

يجب أن يشمل تقييم الأداء في قطاع النفط عدة جوانب منها:

1. كفاءة الإنتاج الناتجة عن قياس فعالية عمليات استخراج وإنتاج النفط بما في ذلك استخدام التكنولوجيا وإدارة المخاطر.

2. السلامة والصحة المهنية من خلال تقييم جودة إجراءات السلامة والحفاظ على صحة العاملين في صناعة النفط.

3. الالتزام بالمعايير البيئية للحفاظ على البيئة وتحقيق الاستدامة.

4. تقييم القدرة على التكيّف مع التطورات التكنولوجية.

5. قياس مستوى رفاهية ورضا العاملين في القطاع النفطي في الشركة لتحقيق أداء متميز ومستدام في صناعة النفط.

الفصل الثاني: خطة الصندوق السيادي وفقاً لنظام Pert

الرمز	النشاط	المدة الزمنية	المسار الحرج
A	خطة السياسة المالية للصندوق	شهر	–الصراعات السياسية الداخلية –عدم وجود كميات نفط تجارية
B	مرسوم انشاء صندوق سيادي	شهر	–الصراعات السياسية الداخلية –تأجيل اصدار المرسوم – عدم وجود كميات نفط تجارية
C	فتح حساب مصرفي في مصرف لبنان	اسبوع	عدم وجود كميات نفط تجارية
D	الهيكلية	شهر	–الصراعات السياسية الداخلية –عدم وجود كميات نفط تجارية
D1	مجلس الادارة	شهر	
E	وسائل واساليب العمل	شهرين	– تدهور الوضع المالي – عدم وجود كميات نفط تجارية
E1	تأمين التجهيزات المكتبية والمعلوماتية	شهر	
E2	إنشاء موقع الكتروني خاص بالصندوق	اسبوعين	
E3	مكننة العمل	شهر	
F	التنسيق والتواصل		–الوضع السياسي الراهن –عدم وجود كميات نفط تجارية
F1	التنسيق مع الهيئة الناظمة		
F2	التنسيق مع وزارة المالية		
F3	التواصل مع مجلس النواب والوزراء		
G	تفعيل اجهزة الرقابة		
H	التقييم		

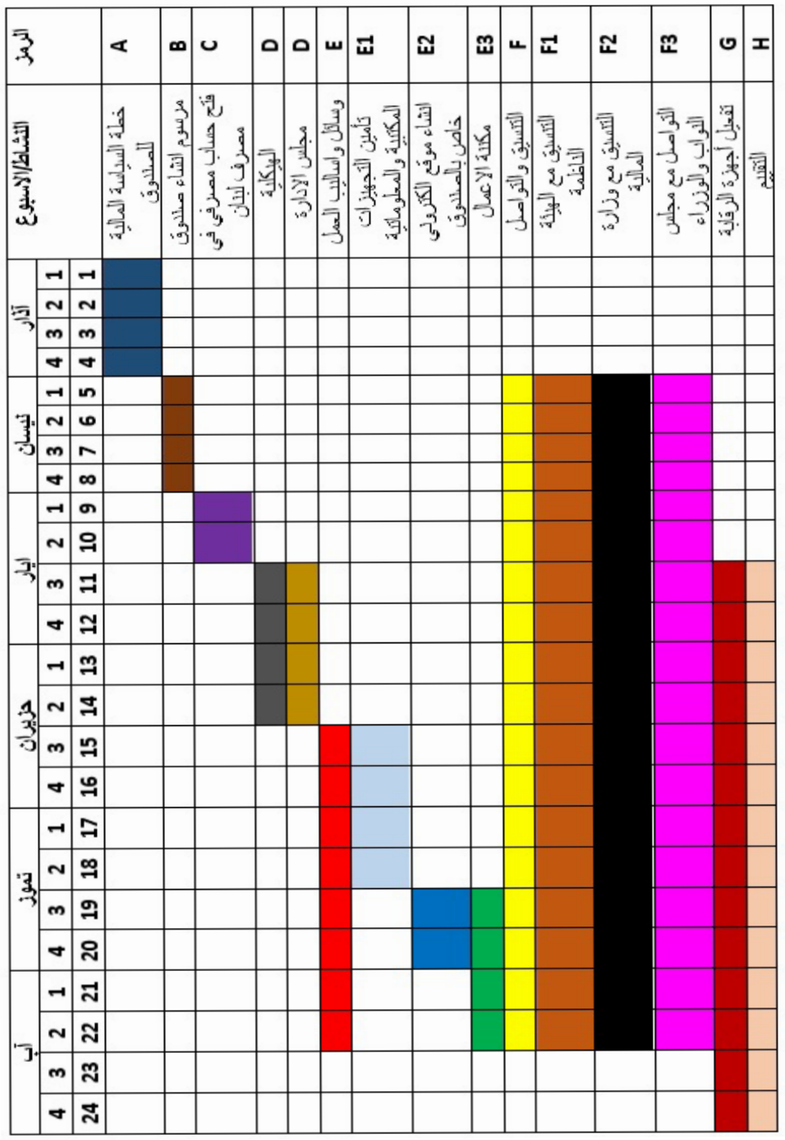

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن القول إنّ دخول نادي الدول النفطية حقيقة لا يكون بالتصاريح والمؤتمرات الصحفية بل يتأتى، أولا، بوضع خطط وسياسات علمية وواقعية وطموحة في آن معًا للقطاع النفطي، والاستفادة من التجارب العديدة التي قامت في الدول حول العالم في هذا الصدد، من ثم ثانيًا، بتنفيذ هذه الخطط وفق إرادة وطنية ومن أجل تحقيق الصالح العام، وتقييمها وتعديلها عند اللزوم. فظهر وفق ما تم شرحه أعلاه كيف دخلت المصالح السياسية في قلب عملية وضع السياسات النفطية وأثناء تنفيذها، خصوصا لجهة التأخير الذي حصل في عمليات الاستكشاف نسبة إلى دول شرق حوض المتوسط التي أنهت أغلبها الاستكشافات وبدأت بالإنتاج.

ولا ينبغي الفرض بأنّ مسألة التنقيب والاستخراج هي مسألة تقنية محضة، بل هي أيضًا نتيجة لأهميتها مسألة سياسية دولية، لذا من الأفضل أن تراعي السياسات النفطي تنوع المصادر والتحالفات وعدم وضع الخطط والموارد في سلة سياسية واحدة، بل اللعب على التناقضات لتحسين موقف لبنان، الذي يقع في وسط منطقة عائمة على النفط والنزاعات.

المصادر والمراجع

1- Rebecca Mcclay, **How the Oil and Gas Industry Works**, 24-09-2022, available on: https://www.investopedia.com/investing/oil-gas-industry-overview/, visit date: 12-03-2024.

2- هيئة إدارة قطاع البترول لبنان، **النفط والغاز في لبنان أبرز التطورات**، متوفر على موقع هيئة إدارة قطاع البترول في لبنان على الرابط التالي: https://www.lpa.gov.lb/arabic/oil-amp-gas/major-developments، تاريخ التصفّح: 10-02-2024،

3- ناصر حطيط، **قطاع البترول في لبنان: تاريخ، فرص وتحدّيات**، معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، 2014، ص 7-6.

4- نادر حسان صفا، **رحلة ثروة البترول في لبنان**، جريدة النهار، 01-02-2023.

5- باسكل مزهر، **التنظيم القانوني لقطاع النفط والغاز: مبادئ وتحدّيات**، صحيفة نداء الوطن، 02-06-2023.

6- عبدالوهاب محمد السادة، **سلطة الدولة يف تعديل العقود النفطية وإنهائها**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الحادية عشرة - العدد 2 - العدد التسلسلي 42 - شعبان 1444هـ - مارس 2023، 445-399، ص 399.

7- نقولا سركيس، **الشياطين تكمن في المراسيم البترولية: عودة مقنَّعة لنظام الامتيازات القديمة**، جريدة الأخبار، 08-08-2017.

8- ريتا الجمّال، **قطر للطاقة تدخل شريكاً رسمياً في التنقيب عن نفط لبنان**، العربي الجديد، 29-12-2023، متوفر على الرابط التالي: https://www.alaraby.co.uk/economy

9- هلا ابي صالح، **هيئة ادارة قطاع البترول: تقسيم اداري ومهام**، 09-07-2018، متوفر على الرابط التالي: https://maharat-news.com/lpaoilandgas، تاريخ التصفّح: 27-02-2024.

10- موقع مهارات، **العقود في قطاع البترول: انواعها وخصائصها ومضمونها**، متوفر على الرابط التالي: https://maharat-news.com/contractspetro، تاريخ التصفّح: 27-02-2024.

11- **مؤشر حوكمة الموارد 2021: لبنان (قطاع النفط والغاز)**، مؤسسة حوكمة الموارد الطبيعية The Natural Resource Governance Institute، متوفر على الرابط التالي: https://resourcegovernance.org/ar/publications/mwshr-hwkmt-almward-2021-lb-nan-qta-alnft-walghaz، تاريخ التصفح: 27-02-2024.

الفهرست

مقدمة
القسم الأول: الإطار القانوني العام للقطاع النفطي في لبنان
الفصل الأول: نبذة عن تطور مسار القطاع النفطي
الفصل الثاني: التشريعات المتعلقة بالبترول في لبنان
القسم الثاني: السياسات الحالية لقطاع النفط
الفصل الأول :هيئة إدارة قطاع البترول في لبنان
الفصل الثاني: صلاحيات وزير الطاقة والمياه في القطاع النفطي
الفصل الثالث: تقييم السياسة الحالية لقطاع البترول
القسم الثالث: السياسة المقترحة لقطاع البترول في لبنان
الفصل الأول: خطوات السياسة المقترحة
الفصل الثاني : خطة الصندوق السيادي وفقاً لنظام Pert
المصادر والمراجع
الفهرست